أحكام رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة (دراسة مقارنة)

م.د. زينب حسين يوسف القزويني
كلية القانون / جامعة بابل
Hussainzainab645@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2026/4/7 تاريخ قبول النشر:2026/4/29 تاريخ النشر:2026/6/11

الملخص: ان الضمانات كثيرة الوجود في الوقت الحالي ولاسيما تلك التي تقع على المنقول، والملكية الفكرية هي نوع من المنقولات التي يمكن وقوع الضمان عليها نتيجة لتطور الحياة بمختلف المجالات والرغبة في الائتمان من قبل الراهن، ولان الضمانات التي ترد على الملكية، تعد مفهوم واسع فأن التأمينات تعتبر نوعا منها، والرهن الوارد على الملكية الفكرية يعد ضمانا وارد عليها.

الكلمات المفتاحية: الرهن، الراهن، المرتهن، الملكية الفكرية، التسجيل.

Provisions for pledging intellectual property as a non-possessory lien

Lect. Dr. Zainab Hussain yousif Al kezwiny
University of Babylon / College of Law

Abstract: Guarantees are widely available at the present time, especially those that fall on movable property. Intellectual property is a type of movable property that can be guaranteed as a result of the development of life in various fields and the desire for credit on the part of the mortgagor. Because the guarantees that apply to ownership are considered a broad concept, insurances are considered A type of it, and the mortgage on intellectual property is considered a guarantee on it.

Keyword: mortgage, debt, Current, Mortgagee. Intellectual property, registration.

المقدمة

ان رهن الملكية الفكرية هي عقد من عقود الضمان تهدف الى توثيق الضمانات الواردة عليها من اجل الوفاء بالدين، اذ ان الرهن الوارد عليها يكون توثيقه بالتسجيل، وذلك لا يمكن الا بمجموعة من الاجراءات التي تقع على عاتق اطرافه و وبالتالي تقتضي دراسة موضوع " احكام رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة" بيان موضوع البحث واهميته واشكالية وهيكلية البحث :

أولاً موضوع البحث:

أن الرهن الوارد على الملكية الفكرية يمكن ان يرهن اما رهنا حيازيا وبالتالي تنطبق عليه احكام الرهن الحيازي وفقاً للتشريعات كالتشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة او رهنا مجردا من الحيازة .

فالملكية الفكرية هي عقد ملزم للجانبين كما انها من عقود المعاوضة لان كلا الطرفين الراهن والمرتهن سيؤخذ مقابل لما يعطي فالراهن سيؤخذ الائتمان والمرتهن سيؤخذ الضمان على ائتمانه يتمثل بالتسجيل كما انها من المنقولات المعنوية والذي تندرج تحتها حق المؤلف والمخترع وغيرها ، الا انها من غير الممكن الحصول على ائتمان ما بضمانها الا عن طريق الرهن ، الا ان ذلك لا يعني رهنها فقط رهنا حيازيا ، لان وفق التطور التشريعي فقد تم تنظيم العديد من التشريعات الرهن غير الحيازي بجوار الرهن الحيازي ، و اصبح وفقاً لذلك امكانية رهنها رهنا مجردا من الحيازة وفقا لاجراءات معينة حددتها ،وذلك بالخروج عن القواعد العامة المتعارف عليها في رهن المال المنقول المعنوي التي تقتضي بتخلي الراهن عن حيازته للمرهون وبالتالي سرعة في الائتمان وتدفق الاموال وزيادة الاستثمار ، والطمأنينة لدى الأطراف.

ثانياً: اهميته البحث

تبرز اهمية رهن الملكية الفكرية رهن مجرد من الحيازة في ان الرهن الحيازي اصبح لا يتماشى مع متطلبات العصر من حيث تطور الحياة والحاجة الماسة لجعل الائتمان دون الحاجة في ان يتخلى الراهن عن حيازته للملكية بحيث تبقى الملكية الفكرية كالمؤلفات والاختراعات تحت يد المرتهن مقابل ان يسجل لدى الجهة المختصة بذلك وفق اجراءات محددة يجب اتباعها وبذلك وترتيب اثار معينة يضمن حق كل من الراهن سواء اكان مدينا ام كفيلا عينيا ، ومن قبل الدائن المرتهن ، وهذا كله لا يكون الا بالتسجيل الذي يغني عن نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية الاساسية للبحث في بيان:

1- كيفية ضمان حق المرتهن على الملكية الفكرية وهل التسجيل يرتب احكام كفيلة بحمايته وكيف يمكن للدائن المرتهن ضمان حقه عند اخلال الراهن بذلك؟

2-هل يمكن الاستفادة من تنظيم التشريعات محل المقارنة مما نظمته من احكام لاتباعها كإجراءات لتسجيل الرهن الوارد على الملكية رهن دون حيازة؟ وما هو رأي الباحث في ذلك باعتبار ان التسجيل اتخذ بديلا عنها؟

3-ما هي الاجراءات اللازمة لتسجيل الرهن الوارد على الملكية الفكرية وماهي الاثار المترتبة على تلك الإجراءات وهل تشابهت التشريعات في تنظيم تلك الاجراءات؟

4-ما هو التنظيم التشريع العراقي لهذا النوع من الرهن، وهل كانت التغطية التشريعية لأحكامه كافية في الوقت الحالي؟

رابعا: منهج البحث

في دراسة هذا الموضوع سنعتمد المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بمقارنة القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بالقانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل بمرسوم 23\3\2006 وتحليل ما جاء فيهما.

خامساً: هيكلية البحث

سيتم دراسة "احكام رهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة –دراسة مقارنة–" بخطة تتضمن مبحثين ، نتناول في المبحث الاول مفهوم رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة ونعقد الاختصاص في المبحث الثاني لبيان اجراءات رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة .

المبحث الاول

مفهوم رهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة

يعد رهن الملكية الفكرية دون نقل الحيازة هو أسلوب تمويلي مبتكر يسمح لأصحاب الحقوق الفكرية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، إلخ) باستخدامها كضمان للحصول على تمويل مع الاحتفاظ بحيازتها واستخدامها ، ولبيان مفهومها لابد من بيان معنى رهن الملكية الفكرية دون نقل الحيازة وشروطها ولاجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول معنى رهن الملكية الفكرية وشروط رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة كمطلب ثاني.

المطلب الاول

معنى رهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة

يعد رهن الملكية دون نقل الحيازة عقد ضمان يتم بموجبه استخدام الأصول الفكرية كبراءة الاختراع والعلامة التجارية كضمان للدين مع احتفاظ الراهن باعتباره صاحب الحق بالحيازة والقدرة على استخدام الملكية الفكرية دون نقل حيازتها من المدين الراهن اذ تبقى الحيازة والاستغلال التجاري بيده وهي بذلك تختلف عن رهن الملكية الفكرية بنقل الحيازة اذ تنتقل الحيازة الى الدائن وهي بذلك تعني ان هذا المفهوم يعتمد على مبدأ فصل الملكية عن الحيازة، اذ يحتفظ المدين الراهن (صاحب الحق الفكري) بحيازة وحق استخدام الأصول الفكرية مقابل ان يحصل الدائن المرتهن (المقرض) على حق عيني تبعي على الأصل الفكري كضمان للدين وهي بذلك تعني امكانية رهنها دون التجرد من الحيازة باعتبارها منقولا معنويا . [1: ص61]

والملكية الفكرية باعتبارها من المنقولات المعنوية على الرغم من عدم الاشارة الى تعريفها الا ان المشرع العراقي قد بين شمولها بحماية المصنفات وفق نص المادة الثانية التي نصت بشمول هذه الحماية للمصنفات التي يمكن ان يعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة [2: مادة 2\اولاً] و اما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف الملكية الفكرية في نص المادة 1\138 في قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم 82لسنة 2002 [3] اما المشرع الفرنسي فلم ينص على تعريف للملكية الفكرية الا انه بين تمتع صاحب المصنف الفكري بالحماية القانونية وفق نص المادة 2\772 [4] من قانون حماية حقوق الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 وهي بذلك يجوز رهنها كبراءة

الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف والأسرار التجارية والتصاميم الصناعية هي حقوق يمكن ان يقع ضمان اتفاقي عليها الا ان التشريعات اختلفت في بيان ذلك فبالنسبة الى المشرع العراقي رقم 40 لسنة 1951 لم ينظم احكام الضمان الاتفاقي باعتباره خاضع للتسجيل ، ولكن بالرجوع لنص المادة (1328) من هذا القانون نجد انها قد بينت بان ما يجوز بيعه يجوز ان يقع الضمان عليه وهي بذلك اجازت رهن ما يجوز بيعه.

وبالتالي نلاحظ امكانية وقوع الضمان على حقوق الملكية الفكرية للحصول على ائتمانها، وهذا لا يكون الا عن طريق رهنها رهنا دون حيازة ومن ثم يكون هذا الضمان كافياً لصحته، وان يتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي اتبعت المتبعة رهن الاموال المعنوية.

فبرنامج الحاسب الالي يعتبر من حقوق المؤلف ، على الرغم من ان المشرع العراقي لم يورد تعريف له في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل ، الا ان القانون رقم 3 لسنة 1971 المعدل بقانون رقم 83 لعام 2004 ، عرفه ((البرامج المعدة مسبقا من قبل شخص يتم اللجوء اليها لتؤدي وظيفة معينة)) اذ ان الفقه اختلف في بيان طبيعة هذا البرنامج، فالبعض اتجه الى انه منقول مادي غير مرئي ، [5: ص52] ,وذهب اخر الى اعتبارها منقول معنوي وهو ما نميل اليه [6: ص45] اما بالنسبة للمشرع المصري لم يشر الى تعريف لها لا في قانون حماية الملكية الفكرية على الرغم من تمتعها بالحماية وفقا لهذا القانون [3] اذ انها تصلح باعتبارها ملكية معنوية ومن ثم يرد عليها رهنا مجرد من الحيازة ، وذلك بأن يضمن مالك البرنامج دينا عليه لصالح الدائن (يكون المصارف او البنوك) لاستغلال البرنامج عند عدم الوفاء بالدين بناءاً على عقد الضمان الذي سجل بينهما [7 : ص127] .

ومما تقدم نلاحظ ان الملكية الفكرية هي محل صالح للضمان باعتبارها من المنقولات المعنوية التي اجاز المشرع وقوع الضمان عليها، اذ اجاز المشرع وقوع الرهن على الملكية الفكرية الا انه رهن غير حيازي وذلك على اعتبار ان الرهن كضمان يرد على منقول معنوي، وذلك على اساس انه يعد تامين حقيقي يعتد به امام الغير [8: ص58].

اما بالنسبة للتشريعات الخاصة كالتشريع المصري اذ نصت المادة الاولى من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم 115 لسنة 2015 عند تعريفه للمنقول الضامن ((كل منقول مادي قائم او مستقبلي او منقول معنوي قائم مملوك للمدين او مقدم الضمان ..... وعلى الاخص ما يلي: 8 الحقوق الواردة على الابداعات والابتكارات من براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية)) [9] قد اشارت الى ان بإمكان وقوع الرهن على المنقولات المعنوية كالملكية الفكرية شانها شان المنقولات المادية وهو ما اشار اليه قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري [1: ص61]

وهذا ما يمكن ان نلتمسه في المادة الاولى عند تعريف المنقول الضامن اذ بين امكانية وقوع الضمان على المنقول المعنوي وذلك للتسهيل الائتماني ولضمان الوفاء بالدين[10: مادة 1].

وبرنامج الحاسب الالي هو حق من حقوق الملكية الفكرية الا ان المشرع المصري قد شمله بالتنظيم في قانون تنظيم الضمانات المنقولة لكون نطاقه يسري على كافة الحقوق التي تترتب على استخدام حقوق الملكية الفكرية وذلك في المادة الثانية التي التي بينت سريان احكام هذا القانون على الحقوق المضمونة بما فيها حقوق الملكية الفكرية اذ نصت المادة الثانية منه على انه ((تسري الاحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين او مقدم الضمان يتفق اطراف الضمان على شهره وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك : 3- الحقوق المترتبة على استخدام او الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية)) [10:مادة2]

و بالرجوع الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون نرى انه اضاف شروط معينة لابد من توافرها حتى يمكن ان يرد عليها الرهن تتمثل في اقامة المدين او مقدم او مركز اعماله في مصر ، ولا يمكن ان يقع رهن بخلافه اذ تنص على انه ((تسري احكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين او مقدم الضمان يتفق اطراف عقد الضمان على اشهاره وفقا لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة ، على ان يكون محل اقامة او المركز الرئيسي لأعمال المدين او مقدم الضمان او احد فروع اي منهما التي تستفيد من التمويل يقع في جمهورية مصر العربية..))

والجدير بالذكر ان حقوق الملكية الفكرية هي حقوق تتسم بالتاقيت أي انها تتحدد بمدد معينة تنقضي بها وهو ما اشار اليها المادة 20 قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 على انه ((مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً ألياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ اول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين. فإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ اول نشر للمصنف)) وكذلك ما اشار اليه المشرع الفرنسي اذ انه وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 وفقا للمادة L.123-1 التي جاء بها ((يتمتع المؤلف خلال حياته بالحق الاستئثاري في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال وفي جني ربح نقدي منه، عند وفاة المؤلف ، يستمر هذا الحق لمصلحة خلفائه في اللقب خلال السنة التقويمية الحالية والخمسون سنة التالية، ومع ذلك ، بالنسبة للمؤلفات الموسيقية التي تحتوي على كلمات أو بدون كلمات ، فإن هذه المدة هي سبعون عامًا)) .

ويلاحظ مما تقدم ان قانون تنظيم الضمانات المنقولة ينظم جميع المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق برهنها الا انها لا تتعارض اصلا مع قانون حماية الملكية الفكرية[10]

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنرى انه قد اجاز وقوع الرهن كضمان على المنقولات المعنوية سواء اكانت ديون او حقوق ملكية فكرية، اذ بين امكانية وقوع الرهن عليها كضمان وذلك في المادة (2329) التي نصت على ((ان الضمانات على المنقولات هي..... 3- رهن الحيازة على المنقولات غير المادية)) [11]كما وجاءت المادة (2355) بجواز وقوع الرهن كضمان للوفاء بالدين على تلك المنقولات المعنوية ، اذ نصت المادة 2355 والمعدلة بموجب مرسوم رقم 1192 لعام 2021 في 2021\9\15 والنافذ في 2022\1\1على انه ((رهن المنقولات غير المادية هي تخصيص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اموال منقولة غير مادية او مجموعة من الاموال غير المادية الحاضرة او المستقبلية ضمانا لتنفيذ الالتزام ثانيا : ويكون اتفاقيا او قضائيا)) [12]

وكذلك الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية اذ بين المشرع الفرنسي امكانية خضوع حقوق الملكية الفكرية للضمان وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 وفقا للمادة (L123-1) اذ نصت المادة L123.1 منه والمعدلة بالقانون رقم 97-283 والمؤرخ في 27 مارس 1997 بالمادة 5 على انه ((يتمتع المؤلف خلال حياته بالحق الاستئثاري في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال وفي الحصول على ربح نقدي منه...)) [13]

وكذلك الحال بالنسبة للمادة L 113-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي والتي جاء فيها " تحمي احكام القانون الحالي حقوق المؤلفين على كل الاعمال الذهنية أيا كان نوعها او طريقة التعبير فيها...."

وكذلك الحال بالنسبة لبرامج الحاسب الالي اذ اجاز المشرع امكانية ان يضمن مالك البرامج دينه ترتب في ذمته اذ ان المشرع الفرنسي قد عرف برامج الحاسب الالي في المادة (122) وفقا للقانون رقم 660 لسنة 1985 الملغى الذي اشار الى خضوعه للحماية باعتباره من المصنفات الادبية للقانون رقم 1957 الذي عرف على انه ((مجموع البرامج والاساليب والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات)).

ونظرا لكون رهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة فله مزايا وعيوب فمن اهم المزايا هي الاستمرارية التشغيلية اي ان الشركة تحتفظ باستخدام الأصل الفكري والتمويل غير تقليدي اذ يساعد الشركات الناشئة والابتكارية في الحصول على التمويل الازم لاستمرار مشاريعهم عن طريق تحسين السيولة وزيادتها دون الحاجة لبيع الأصول الفكرية. [8:ص63]

ورغم هذه المزايا الا ان هنالك العديد من العيوب التي تكون على هذا النوع من الرهن تتمثل بأنه قد تكون قيمة الملكية الفكرية غير مستقرة فقد تكون في بعض الاحيان مرتفعة وقد تكون قليلة غير ملموسة اذ لا بد من ان تظهر الى حيز الوجود [14:ص14]بالإضافة الى مخاطر التي تتمثل بالقدم اذ ان العديد من حقوق الملكية الفكرية تصبح قديمة بسرعة مثل البرامج التقنية وفي حالة تخلف صاحب الحق الفكري عن السداد كيف يمكن التنفيذ ببيع الاصل الفكري نص المادة (26)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة 69 19المعدل والتي نصت على تختص محكمة البداءة

بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين والاجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني، ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .[15:ص299]

من خلال ما تقدم يمكن القول ان رهن الملكية الفكرية دون نقل الحيازة ((هو عقد ضمان يتم بموجبه استخدام الأصل الفكري مثل براءة اختراع أو علامة تجارية كضمان للدين مع احتفاظ الراهن (صاحب الحق) بالحيازة والقدرة على الاستخدام)).

المطلب الثاني

شروط رهن الملكية الفكرية هنا مجردا من الحيازة

لكي يقع الرهن على الملكية الفكرية رهنا مجرداً من الحيازة لابد من شروط يجب توافرها حتى يمكن ان تكون محلا للضمان الوارد عليها تتمثل:

1-عقد رهن مكتوب: اي توثيق العقد كتابةً وهذا يعني التسجيل الرسمي للرهن في سجلات الملكية الفكرية (مثل مكتب البراءات) والتقييم المالي للأصل والذي يتم بواسطة خبير لتحديد القيمة السوقية للأصل الفكري[1: ص68] وان يعلن للجمهور[16] وهو ما نصت عليه المادة(31) من القانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري والتي جاء فيها ((يجب أن يكون عقد الرهن موثقًا أو مصدقًا من كاتب العدل)) وهذا يعني توافر الشكلية اللازمة والتي تتمثل بالتسجيل لدى الجهة المختصة حتى يكون نافذا امام الغير ووفق اجراءات معينة.

2-ان يكون الحق الفكري في حيازة الراهن ومملوكا لديه :ان تسجيل الرهن على الملكية الفكرية مجرد من الحيازة لا يمكن الا بالتسجيل ، الا ان ذلك لا يمكن الا في حالة كون الحق الفكري المراد رهنه مملوكا لصاحبه وليس للغير اذ لا يجوز رهن ملك الغير وبالرجوع الى قانون الضمانات المنقولة نجد ان المشرع المصري قد طابق ما جاءت به القواعد العامة من حيث وجوب ان يكون المنقول الضامن مملوك للمدين او مقدم الضمان الا انه اضاف عند تعريف المنقول

ان يكون مملوك للدائن وذلك وفقا للمادة (1) منه والتي جاء فيها ((المنقول: كل منقول مادي قائم أو مستقبلي أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً للالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية...))[9:مادة 1] .

و حتى يمكن للمدين الحق في انشاء الضمان على الاصل الفكري لابد من ان يكون مملوكا لديه او تحت حيازته المشروعة والا يكون مملوكا للغير طبقا المادة (7) منه [9] التي جاء فيها اذ ((بمراعاة حكم المادة 2 من هذا القانون يجب ان يكون المدين او مقدم الضمان متمتعا بالأهلية وان يكون له حق انشاء الضمان على المنقول الضامن)) مما يعني ان يكون مقدم الضمان مخولا بأنشاء حق الضمان عليه اذ نصت المادة 8 \2 من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري اذ نصت ((ان يكون مقدم الضمان مخولا بأنشاء حق الضمان على المنقول الضامن)). .

اما القانون المدني الفرنسي فنلاحظ انه قد بين بصورة ضمنية بان الرهن المجرد من الحيازة لابد من ان يكون مملوكا لصاحب الحق الفكري حتى يكون صحيحا والا فـــان الرهـــن الصادر من الغير يكون قابلا للأبطال وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة(2335) من القانون المدني الفرنسي الذي تم تعديله بموجب مرسوم عدد 1192-2021 صادر في 15 سبتمبر 2021 فن8 والتي جاء فيها ((يعتبر رهن المنقول الجاري على اشياء مملوكة للغير قابلا للأبطال بناء على طلب الدائن الذي يجهل ان الشيء مملوك للغير)) [17:مادة 2335] .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا بان وجود الاصل الفكري لدى الراهن يعتبر من الشروط الواجب توافرها لصحة الضمان.

3-تعيين الحق الفكري الذي يراد وقوع الرهن عليه ليشمل تحديدًا دقيقًا للأصل المرهون وقيمته وشروط التنفيذ وبيان وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ليشمل بنودًا مثل: مدة الرهن، شروط التخلف عن السداد، حقوق التنفيذ وهذا يعني ان بتخصيص الملكية الفكرية يتم بتحديدها أي تعيينه من حيث نوعه سواء اكان برنامج الحاسب الالي او براءة اختراع او حق مؤلف تعيينا دقيقا والمكان الذي يوجد فيه ، والغرض من ذلك نظرا للطبيعة التي يتمتع بها من حيث امكانية نقله وتحوله من مكان الى اخر [18:ص53]

وهذا ما ذهبت اليه التشريعات التي بينت بأن تسجيل المنقول كبديل عن الحيازة لا يمكن في الرهن دون نقل الحيازة الا بتحديده تحديداً كافيا وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة وذلك في نص المادة الاولى منه [9:مادة 1] و الذي اعتبر ان الملكية الفكرية من المنقولات المعنوية التي ينظم احكامها وتكون ضمن نطاقها اما القانون المدني العراقي فيمكن استنتاجه من خلال انه اشترط تحديد المنقول المرهون تحديدا دقيقا وان يتم تعيينه كما هو الحال بالنسبة لمنقولات ذات الطبيعة الخاصة .

اما القانون المدني الفرنسي فقد اشترط الكتابة و تعيين كمية الاموال المنقولة وفقا لنص المادة (2336) التي جاء فيها ((يكون الرهن تاماً بوضع مخطوط يشتمل على تعيين الدين المضمون وكمية الاموال المرهونة فضلاً عن نوعها وطبيعتها)) [17: مادة 2336] .

وما يمكن استنتاجه ان الرهن الوارد على الملكية الفكرية لابد ان يتم تحديد نوعه وتعيينه تعيينا دقيقا وهو ما نلاحظه من نص المادة بتعيين كمية الاموال المنقولة التي يراد رهنها وتحديد نوعها وطبيعتها تحديدا واضحا اي تحديد دقيق للأصل الفكري المرهون.

وفي هذا الصدد يذكر الفقيه الفرنسي Legeais.D ((يكون تكوين وتمام الرهن الوارد على منقول بمجرد كتابة خطية للدين المضمون ومبلغه ومقداره وكمية الأموال المرهونة وطبيعتها ، مجرد كتابتها خطياً ،لذا لايشترط التسجيل لتمام الرهن ، وانما يرتبط التسجيل بنــفاذ الرهن)) [19: 15 no] .

مما تقدم يمكن القول ان المشرع المصري والمشرع الفرنسي يعدان من أكثر الأنظمة تطورًا في مجال رهن الملكية الفكرية، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي سهلت الإجراءات ووفرت حماية أكبر للمستثمرين.

ولعل السبب في ذلك ان رهن الملكية الفكرية دون نقل الحيازة يعد أداة مالية واعدة لدعم الابتكار وتمويل الشركات القائمة على المعرفة، لكنه يحتاج إلى إطار قانوني واضح وآليات تنفيذ فعالة لضمان حقوق جميع الأطراف.

المبحث الثاني

الاجراءات القانونية لرهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة

تتمثل احكام رهن الملكية بإجراءات واثار تترتب عليها ، و لما كان التسجيل يعد بديل عن نقل الحيازة في رهن الملكية الفكرية فإن ذلك يتطلب القيام بجملة من الاجراءات حتى يكون التسجيل منتجا لأثاره ، ولما كانت اجراءات التسجيل عديدة فمنها الاجراءات المتعلقة بطالب التسجيل ومنها التي تتعلق بالجهة المختصة بالتسجيل ، وهكذا فان الإجراءات التي يقوم بها طالب التسجيل تختلف عن تلك التي تقوم بها الجهة المختصة بالتسجيل وترتب اثارا مهمة ناتجة عنها لذا سوف نعمد الى التكلم عن الإجراءات المرتبة للأثار ، ولأجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاجراءات المتعلقة بطالب التسجيل ونعقد الاختصاص في الاجراءات المتعلقة بالجهة المختصة بالتسجيل .

المطلب الاول

الاجراءات المتعلقة بطالب التسجيل

ان الاجراءات القانونية المتعلقة بالحق الوارد على ضمان معين والواجب اتباعها بحق وكل ما يترتب عليها من اثار تعد طريقة اوجدها المشرع لحماية حقوق الدائنين من حيث تحقيق العلانية ، اذ يمكن بواسطتها تمكين الجمهور من التعرف على الحقوق التي ترتبت على هذا الضمان وبذلك يصبح نافذا تجاه الغير وهذا لا يمكن الا باجراءات معينة ولان رهن الملكية يكون رهنا مجردا من الحيازة يكون التسجيل هو بديل عنها وتتمثل الاجراءات التي يقوم بها طالب التسجيل [20: ص63] .

اذ يمكن تقديم طلب التسجيل من قِبَل الطالب سواءً بالتوافق مع المدين أو دون الحاجة إلى موافقته، حيث يحق لكل من الدائن أو المدين تقديم هذا الطلب، ونظرًا لأن الدائن هو صاحب الحق في الضمان المترتب على المنقول، بوصفه المستفيد الأساسي، فإنه في الغالب يكون هو مقدم طلب التسجيل، ويعود ذلك إلى أن المنقول يُستخدم كضمانة من قِبَل المدين لسداد الائتمان، مما يفرض عليه مسؤولية إتمام الإجراءات القانونية عبر الجهة المختصة.

يُعدّ تقديم طلب التسجيل في نظام الرهن دون نقل حيازة إجراءً قانونياً يحكمه ضوابط تشريعية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية وفي هذا الصدد، فإن طالب التسجيل – سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً – يواجه خيارين أساسيين:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأول: تقديم الطلب بموافقة المدين، وهو النهج التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، حيث تشترط موافقة الطرف المدين كشرط أساسي لإتمام عملية التسجيل .

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينظم ذلك الا ان التشريعات المقارنة ذهبت الى بيان ذلك فنرى ان المشرع المصري قد نظم عملية الإشهار بشكل مفصل، حيث اشترط أن يتم الإشهار من قِبَل الدائن مع ضرورة الحصول على موافقة المدين (مقدم الضمان)، وإلا اعتُبر الإجراء مخالفاً لأحكام القانون، وقد أكدت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المصري هذا المبدأ بنصها: ((يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض... وفيما عدا إشهار الإلغاء وتقديم الاعتراض، يجب موافقة المدين/مقدم الضمان على قيد أي إشهار في السجل عن طريق توقيع عقد الضمان أو أي وثيقة أخرى تفيد موافقته...)).

ونلاحظ على هذه المادة ، ان اكتفى المشرع المصري بالموافقة المسبقة للمدين دون اشتراط تدخله الفعلي في إجراءات القيد ، كما انها جعلت الموافقة محققة إما بتوقيع المدين على عقد الضمان نفسه، أو بتوقيعه على أي وثيقة منفصلة تثبت موافقته الخطية وبينت الاستثناءات على ذلك يتمثل بالالغاء وتقديم الاعتراضات وهي ذلك لا تشترط موافقة المدين أو توقيعه في هاتين الحالتين.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد تناول موضوع قيد الرهن على المنقولات في المادة (2338) وبالرجوع إلى القسم الأول من الإجراءات التطبيقية لهذه المادة، والتي تتعلق بالضمانات العينية المنقولة وإجراءات الشهر والقيد، نجد أن النص ينص على أن: ((يتم قيد رهن المنقول المنصوص عليه في المادة 2338 من القانون المدني بناءً على طلب الدائن في سجل خاص يُمسَك لدى رئيس قلم محكمة التجارة المسجل منشئ الرهن ضمن دائرة اختصاصها، وإذا لم يكن خاضعاً للتسجيل ضمن دائرة اختصاصها، فيتم القيد بحسب مركزه أو محل إقامته)).

يتضح من النص ان المشرع الفرنسي قد خول حق تقديم طلب القيد للدائن وحده ، ولم يشترط موافقة المدين أو توقيعه، مما يدل على أن المشرع الفرنسي قد اتخذ نهجاً مختلفاً عن النموذج المصري ، وهذا يظهر التباين واضحاً بين المشرعين، حيث اشترط المصري الموافقة الصريحة بينما اكتفى الفرنسي بمجرد طلب الدائن ، كما ان هذا الاختلاف يعكس تبايناً في الفلسفة التشريعية بين النظامين، حيث يميل الفرنسي إلى تبسيط الإجراءات لصالح الدائن، بينما يحافظ المصري على نوع من التوازن بين طرفي العلاقة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويمكن تفسير هذا الاختلاف التشريعي بأن المشرع المصري أراد تحقيق توازن دقيق بين مصالح الدائن والمدين، حيث أن اشتراط الموافقة يحمي المدين من التجاوزات المحتملة، بينما المشرع الفرنسي قد أولى أهمية أكبر لسرعة الإجراءات وسهولتها لتحفيز الحركة الائتمانية. وهذا الاختلاف يعكس تبايناً في الأولويات والسياسات التشريعية بين البلدين.

الثاني: تقديم الطلب دون الحصول على موافقة المدين، وهو مسلك اختلفت فيه التشريعات الوطنية، حيث تباينت المواقف القانونية تجاهه بين الإجازة المطلقة والتقييد المشروط والمنع الكامل.

وفي هذا الإطار، يميز المشرع المصري بين حالات التسجيل، حيث أجاز لثلاث فئات محددة من الدائنين القيام بتسجيل الرهن دون الحاجة إلى موافقة المدين، وهم: الجهات الحكومية المخولة قانوناً بتحصيل مستحقات الدولة أو أموالها ، والدائنون الحاصلون على أحكام قضائية نهائية لصالحهم ، والمصفيون القانونيون في حالات التصفية القضائية أو الاختيارية. طبقا لنص المادة (13\3) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون [9] اذ جاء فيها ((واستثناءاً من حكم الفقرة السابقة يجوز للجهات المنصوص عليها بالمادة 13 من القانون والمحكوم لصالحهم والمصفين تسجيل الاشهارات دون الحصول على موافقة المدين\مقدم الضمان)) .

أما المشرع الفرنسي فقد اتخذ موقفاً أكثر تحرراً في هذا الشأن، حيث لم يشترط موافقة المدين كشرط لصحة تسجيل الرهن فوفقا للمادة (2338) نلاحظ انه بين ان الدائن هو الذي يقوم بالاشهار بمعنى اطلاق نص المادة اذ لم يجعل ان القيد يكون بموافقة المدين وهو امر بديهي لان القيد بالاساس يكون بناء على طلب الدائن و جعل القيد يلزم موافقة المدين عليه يعني وقوع الدائن تحت رحمته ويرجع هذا التوجه إلى فلسفة تشريعية تقوم على حماية حقوق الدائن، إذ أن اشتراط الموافقة قد يعرض الدائن لخطر التعسف من قبل المدين، خاصةً أن عملية التسجيل تتم لاحقاً لإبرام عقد الضمان نفسه وكذلك الحال للمادة الاولى من القانون المدني والخاصة بالضمانات العينية المنقولة والمتعلقة بإجراءات الشهر والقيد بان تقديم طلب التسجيل او القيد على المنقولات يكون من قبل الدائن والتي جاء بها ((يتم قيد رهن المنقول المنصوص عليه في المادة 2338 من القانون المدني بناء على طلب الدائن في سجل خاص ممسوك لدى رئيس قلم محكمة التجارة المسجل منشئ الرهن ضمن دائرة اختصاصها واذا لم يكن خاضعا بموجب التسجيل ضمن دائرة اختصاصها بحسب الحال مركزه او محل اقامته)) .

كما أن المشرع الفرنسي قد نظم بدقة الجهة المختصة بتسجيل الرهن، حيث أوجب أن يتم التسجيل لدى الجهة المسؤولة عن منطقة إنشاء الرهن، أو في محل إقامة المدين أو مركز أعماله الرئيسي.

وفي المقابل، يظهر المشرع العراقي أكثر تحفظاً في هذا المجال، حيث يكاد يخلو تنظيمه القانوني من أحكام مفصلة تنظم إجراءات تسجيل الرهن بشكل عام، باستثناء بعض النصوص المحدودة التي تنظم عملية تسجيل المكائن والآلات الصناعية وهذا الفراغ التشريعي يترك مساحة كبيرة للاجتهاد القضائي في معالجة النزاعات الناشئة في هذا المجال اذ لم نجد في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية مثل قانون حق المؤلف رقم 3لسنة 1971المعدل و قانون براءات الاختراع رقم 65 لسنة 1970 و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الاصناف النباتية رقم 65لسنة 1971المعدل وقانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 .

ولكي يكون التسجيل فيها بديلا عن نقل الحيازة في رهن الملكية الفكرية سواء اكان مقدم الطلب الدائن بموافقة المدين او جون موافقة لابد من بيانات تكون في الطلب المقدم والذي تقوم الجهة المختصة بتدقيقه قبل الموافقة عليه اذ يعتبر اجراء يجب على الجهة المختصة القيام به فما هي الجهة المختصة بتسجيل الرهن الوارد على الملكية الفكرية رهنا دون نقل الحيازة ؟

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتسجيل الرهن الوارد على الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة

تقوم الجهة المختصة بجملة من الاجراءات حتى يكون التسجيل منتجا لاثاره ، كآلية لرهن الملكية الفكرية ولكن هل ان الجهة المختصة هي واحدة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع أو حقوق المؤلف ام ان هنالك جهات مختصة تختلف الواحدة عن الاخرى حسب نوع الحق الفكري وهل اتفقت التشريعات في بيان ذلك ام انها اختلفت؟

في إطار التنظيم القانوني لرهن المنقولات، تتنوع الأنظمة التشريعية في تحديد الجهات المختصة بعمليات التسجيل، حيث يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: يتبنى مبدأ التوحيد، حيث يتم تحديد جهة واحدة مختصة بتسجيل جميع أنواع المنقولات دون تمييز، وهذا النهج يتميز ببساطة الإجراءات ووضوحها.

أما الاتجاه الثاني: فيقوم على مبدأ التخصص، حيث تختلف الجهة المختصة بالتسجيل باختلاف طبيعة المنقول، وهذا النظام يوفر مرونة أكبر في التعامل مع الخصائص المتفردة لكل نوع من المنقولات.

وفيما يخص التشريع العراقي، فإنه يتبع النظام الثاني القائم على التخصص اذ ان المشرع العراقي في المنقولات ذات الطبيعة الخاصة قد نظمها المشرع العراقي تنظيماً مباشراً، وحدد الجهات المختصة بتسجيل الرهن عليها بشكل صريح.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما المنقولات الأخرى كالملكية الفكرية فلم ينص المشرع على جهة محددة لتسجيل الرهن الوارد عليها، مما خلق نوعاً من الفراغ التشريعي في هذا الجانب.

ويظهر التباين في المعالجة التشريعية العراقية بشكل جلي عند مقارنة أنواع المنقولات المختلفة. وهذا يعكس رؤية المشرع العراقي التي تقوم على معالجة كل نوع من المنقولات وفقاً لطبيعته الخاصة ودرجة أهميته الاقتصادية.

وهذا يؤدي الى عدم شمول جميع أنواع المنقولات بتنظيم واضح كالملكية الفكرية اذ لم ينص المشرع على جهة المختصة بتسجيل الرهن الوارد عليها مما خلق نوعاً من الفراغ التشريعي في هذا الجانب وبالتالي فالمشرع العراقي يحتاج إلى مزيد من التطوير لسد الثغرات التشريعية القائمة عن طريق إصدار قانون موحد لرهن المنقولات وإنشاء سجل مركزي للرهون المنقولة بالاضافة الى تحديد جهة رقابية عليا للإشراف على عمليات التسجيل ووضع معايير واضحة لتصنيف المنقولات وتحديد الجهات المختصة بها.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد بين بان الجهة المختصة لتسجيل الرهن الوارد على حقوق الملكية الفكرية هي جهة واحدة تتمثل بالهيئة العامة للرقابة المالية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم الضمانات المنقولة اذ نصت المادة الثانية من مواد الاصدار هذا القانون على ((.... وتكون الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام القانون المرافق...)) [21] .

وهذا يعني ان الجهة المختصة بتسجيل الرهن الوارد على الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة في السجل الالكتروني الخاص بذلك ينبغي ان يكون معد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي انشئت بمرسوم رقم 10 لسنة 2009 .[21] او ان يكون تسجيل في مكاتب براءة الاختراع الخاصة وهو بذلك يكون تسجيلا عادي .

ولكن ماهي الاجراءات التي يقوم بها طالب التسجيل اما الهيئة العامة للرقابة المالية ؟

نظمت المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 115 لسنة 2015 إجراءات شهر حقوق الضمان على حقوق الملكية الفكرية، حيث بينت ذلك بأن يقوم الدائن بإتمام الإجراءات عبر تعبئة النموذج الإلكتروني المخصص بمستخرج رسمي حديث (لا يتجاوز تاريخ إصداره شهراً) بشرط أن يصدر المستخرج من قبل الجهة المنوط بها إدارة رهن حقوق الملكية الفكرية (وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002) ، كما ويجب أن يتضمن المستخرج بيانات أساسية تتمثل بحالة الحقوق المسجلة ، وجود أي رهون سابقة ، قيمة الالتزام المطلوب شهره ، معلومات الدائن الكاملة ، كما ويلتزم السجل بإرسال إخطارات أسبوعية إلى الجهة المشرفة على رهن حقوق الملكية الفكرية تشمل هذه الإخطارات على جميع عمليات الشهر الجديدة وأي تعديلات على الرهون القائمة وإجراءات الإلغاء المسجلة كما ويلزم على الدائن

ان يقدم إبلاغ رسمي وفوري الى السجل الرسمي الجهة المشرفة على الرهن يكون هذا الإخطار (البلاغ) عند بدء أي إجراءات تنفيذية على الحقوق المرهونة. [22: ص62]

اما المشرع الفرنسي فقد بين في نص المادة (2338) على هنالك طريقتين أساسيتين لتسجيل الرهن الوارد على الملكية الفكرية اما بالتسجيل العادي والذي يكون امام الجهة المختصة وهي محكمة التجارة وذلك بأن يقدم طالب التسجيل قيد رهن الوارد على الملكية الفكرية مباشرة إلى محكمة التجارة وان يُسجل في السجل الخاص الذي يُدار تحت إشراف رئيـــــس قلم المـحكمة

على أن تكون المحكمة المختصة هي تلك الواقعة ضمن دائرة اختصاص مكان إنشاء عقد الرهن أو دائرة مركز طالب التسجيل أو محل إقامته وهنا لابد من التوقيع الالكتروني المؤمن اذ بينت المادة الاولى من القسم الاول : اجراءات القيد من مرسوم 2006-1804 بتاريخ 23كانون الاول\اديسمبر 2006 والمتخذ لتطبيق المادة 2338 من القانون المدني والمتعلق بشهر الرهن المنقول دون نزع الحيازة والمحكمة التجارية الفرنسية هي محكمة قضائية مختصة توكل اليها وزارة العدل الفرنسية بالنظر في التصرفات القانونية التي تتم بين الافراد كما وتكون مسؤولة عن تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات والديون غير المسددة والعقود المنفذة بشكل سيء[23]

اما اذا كان التسجيل الكترونياً فيتم عبر نظام إلكتروني مؤمن ومعتمد يوفر مرونة وسرعة في إتمام الإجراءات و يحقق معايير الأمان ، اذ يجب ان يتم نقل المعلومات وفقا للاستمارة الوطنية للرهون دون نقل حيازة وفقا لنص المادة الاولى\ القسم الخامس من مرسوم 2006-1804 بتاريخ 23كانون الاول\اديسمبر 2006 ، والمتخذ لتطبيق المادة 2338 من القانون المدني والمتعلق بشهر الرهن المنقول دون نزع الحيازة و ذلك بإصداره لمرسوم 23 ديسمبر 2006 والمعدل بمرسوم 1192 والنافذ في 1 يناير 2023 المتعلق بشهر الرهن ووفقا للمادة 9 من القسم الخامس من اصدارات المادة 2338 والتي جاء بها ((انشئت استمارة الكترونية وطنية يذكر بها جميع القيود الناشئة عن تطبيق المادة 2338 من القانون المدني تمسك من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة الذي يشكل لهذا الهدف تجمع للمصلحة الاقتصادية بين كتاب محاكم التجارة وفقا لأحكام م ق 743-12 من قانون التجارة ويمكن الاطلاع عليها على موقع المعلومات عبر شبكة الانترنيت ..)) .

يتضح مما تقدم بأن الجهة الرئيسية المختصة بتسجيل الرهون في النظام الفرنسي في المحاكم التجارية، والتي تعد جزءاً من الهيكل القضائي الفرنسي تخضع لإشراف وزارة العدل الفرنسية كونها تختص بالنظر في التصرفات القانونية بين

الأفراد المنازعات المتعلقة بالأموال والديون وهذا يبرز التطور الذي يظهر على المشرع الفرنسي من اجل توحيد اجراءات القيد ، اذ قام بإنشاء البطاقة الوطنية للرهون "national fichier le"

الخاتمة

بعد دراستنا " **احكام رهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة**– دراسة مقارنة – " اتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

اولا: النتائج

1- ان رهن الملكية الفكرية دون نقل الحيازة ((هو عقد ضمان يتم بموجبه استخدام الأصل الفكري (مثل براءة اختراع أو علامة تجارية) كضمان للدين مع احتفاظ الراهن (صاحب الحق) بالحيازة والقدرة على الاستخدام)).

2- لرهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة العديد من المزايا واهما هي الاستمرارية التشغيلية اي ان الشركة تحتفظ باستخدام الأصل الفكري والتمويل غير تقليدي اذ يساعد الشركات الناشئة والابتكارية في الحصول على التمويل الازم لاستمرار مشاريعهم عن طريق تحسين السيولة وزيادتها دون الحاجة لبيع الأصول الفكرية

ورغم هذه المزايا الا ان هنالك العديد من العيوب التي تكون على هذا النوع من الرهن تتمثل بأنه قد تكون قيمة الملكية الفكرية غير مستقرة فقد تكون في بعض الاحيان مرتفعة وقد تكون قليلة غير ملموسة اذ لا بد من ان تظهر الى حيز الوجود بالإضافة الى مخاطر التي تتمثل بالقدم اذ ان العديد من حقوق الملكية الفكرية تصبح قديمة بسرعة مثل البرامج التقنية وفي حالة تخلف صاحب الحق الفكري عن السداد كيف يمكن التنفيذ ببيع الاصل الفكري.

3- ان التشريعات اختلفت في تنظيم الرهون الواردة على الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة فبالنسبة للمشرع العراقي لم ينظم احكام رهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة اما المشرع المصري فقد نظم احكامها طبقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم احكامها طبقا لقانون حماية حقوق الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 والمعدلة بالقانون رقم 97-283 والمؤرخ في 27 مارس 1997 و المعدلة بالقانون رقم 94-361 المؤرخ في 10 مايو 1994 وفق القانون رقم 2016-1321 الصادر في 7 أكتوبر 2016 .

4- هنالك العديد من الاجراءات التي يجب على طالب التسجيل القيام بها سواء اكانت بموافقة المدين او دون الحاجة الى موافقته الا ان هذه الاجراءات تتمثل بالتسجيل اما الجهة المختصة والتي انفرد المشرع المصري في بيان احكامها

بشكل تفصيلي عن المشرع الفرنسي على الرغم من انهما قد نظما احكام رهن الملكية الفكرية في الوقت الذي كان فيه المشرع العراقي يكاد يخلو من تنظيم لهذا النوع من الرهن.

5- ان الجهة المختصة لرهن الملكية الفكرية رهنا مجرد من الحيازة قد تكون جهة واحدة وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 وهي الهيئة العامة للرقابة المالية، اما المشرع الفرنسي فهي المحكمة التجارة امام رئيس قلم المحكمة إذا كان التسجيل عاديا او السجل الالكتروني الوطني إذا كان التسجيل الكترونيا.

ثانياً: المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي ان يعمد الى تنظيم قانون لرهن الملكية الفكرية رهنا مجردا من الحيازة وان يقوم بإيجاد قانون ما ينظم كافة الضمانات التي ترد على انواع الملكية الفكرية.

2-يجب ان يقوم المشرع العراقي بمسايرة التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والفرنسي في تنظيم هكذا رهون لكونها تؤدي الى تحقيق مصلحة الاطراف أكثر من الرهن الحيازي الوارد عليها نظرا لتطور الحياة التي زادت من اهمية تنظيم هكذا نوع من المنقولات.

قائمة المصادر

1-د. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، دار النهضة العربية، 2021.

2-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3لسنة 1971 المعدل

3- قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم 82لسنة 2002

4-قانون حماية حقوق الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992.

5-د. احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة 11 العدد الرابع، 1995.

6- د. محمد سعد خليفة ، رهن برامج الحاسب الالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص45.

7-د. رائدة محمد محمود، رهن برامج الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، السنة 20، العدد 63، 2018

8- مهدي الحلفي ، رهن الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء ، 2019،

9-قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم115 لسنة 2015.

10-اللائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 108 لسنة 2016.

11- (Article 2329\3

"Les sûretés sur les meubles sont : 3 °Le nantissement de meubles incorporels؛ "

12-Article 2355

"Le nantissement est l'affectation, en garantie d'une obligation, d'un bien meuble incorporel ou d'un ensemble de biens meubles incorporels, présents ou futurs Il est conventionnel ou judiciaire."

13- Article L123.1

"L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suiven "

14–د. زهير البشير، الممكية الادبية والفنية ـ حق المؤلف، مطبعة وزارة التعليم العالي ، الموصل، 1989

15–الدكتور عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد.

16–د.محمد فواز المطالقة و د. بسام محمد نبي ياسين، ماهية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة cybrarians journal، العدد 33، ديسمبر، 2013، منشور في الموقع: wwwjournal.cybrrians.org.

17 –Artical2335

" Le gage de la chose d'autrui peut être annulé à la demande du créancier qui ignorait que la chose n'appartenait pas au constituant."

18–د. علي البارودي ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 3 و 4 السنة العاشرة، 1961.

19– D.Legeais, Le gage de meubles ,croporels ,JCPE ,2006 ,1698, no 15.

20–للمزيد انظر: زينب حسين يوسف، تسجيل الضمان الوارد على المنقول، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، 2024.

21–تقابلها المادة 12 من قانون ضمان الحقوق في الاموال المنقولة الإماراتي.

22–سعيد حسين علي، تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والاثر وفقا لقانون رقم 115 لسنة 2015، دار النهضة العربية 2017.

23–مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية:http://www.justice.gouv.fr/justice-civile-11861